كتاب
السبق والرمى

كتاب السبق والرمى

أخبرنا الشافعى أخبرنا ابن أبى فديك، عن نافع بن أبى نافع، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « **لاسبق إلا فى نصل أو حافر أو خف**».

وأخبرنا الشافعى، عن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب، عن عباد بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « **لاسبق إلا فى حافر أو حف**».

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى [١].

فأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن يونس عن ابن أبى ذئب.

وأما / النسائى : فأخرجه عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد عن ابن أبى ذئب. ١٨٤/ب

وأما الترمذى : فأخرجه عن أبى كريب، عن وكيع، عن ابن أبى ذئب.

السبق بفتح الباء: الجُعْل الذى يقع السباق عليه، بسكونها المصدر سبقت أسبق سبقاً، قالوا والرواية الصحيحة فى هذا الحديث بالفتح يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا فى سبق هذه الأشياء، ويجوز بالسكون أى لا يسابق إلا بين هذه الأشياء الثلاثة. والنصل: يريد به السهم فكنى عنه ببعض لأن النصل الحديدة التى تجعل فى السهم.

فأما الخف : فإنه يريد به الإبل. والحافر يريد به : الخيل فكنى ببعض أعضائه عنها وهذا على تقدير حذف المضاف إقامة المضاف إليه مقامه، أى ذو نصل وذو خف وذو حافر.

وقوله : « لا سبق » بالنفى العام المشتمل على معنى النهى فيه دليل على حصر السبق فى هذه الأشياء الثلاثة، وأنه لا يجوز أن يسابق بين غيرها هذا فى الرواية الأولى، وقد أسقط النصل فى الرواية الثانية فلأن حقيقة السباق لما يكون بين ذوات الروح كالخيل والإبل وما من شأنه أن يعود ويسبق الآخر ، وإن كان استعمال هذا المعنى فى غير الحيونات فإنما هو على سبيل المجاز والاتساع فذكر فى الرواية الثانية ما هو حقيقة فى بابه، وأضاف فى الأولى إليه ما هو مجاز فى بابه، ويجوز أن يكون قد قال أحد الحديثين فحصر الحديث الجائز فى الحافر والخف وأضاف إليه السهم.

قال أهل اللغة: النصال فى الرمى، والرهان فى الخيل، والسباق فيهما.

---

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٥٧٤)، والترمذى فى الجهاد (١٧٠٠) والنسائى فى الخيل ٦/٢٢٦.

وتفصيل المذهب: أن السهام عبارة عن النشاب والنبل، وقد أضيف إليهما كل ما ينكأ العدو نكايتهما كالمزراق والمردبين والرمح والسيف، وقال قدم : لا يجوز إلا بهما
١٨٥/أ وبه قال أحمد: /والأول أولى لاشتراكها فى أن لها نصلاً، والخبر إنما قال: « نصل» ولم يفصل، وأما الخف : فيجوز المسابقة على الإبل وفى الفيل خلاف. وأما الحافر: فالذى نقله المزنى عنه أنه الخيل خاصة وقال غير المزنى الحافر الخيل والبغال والحمير، فالمسألة على قولين عند بعضهم، والمنصوص الجواز عليها لعموم الخبر فى الحافر.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل الذى اضمرت.

هكذا جاء فى المسند وقد أخرج المزنى عن الشافعى بهذا الإسناد أنه سابق بين الخيل التى أضمرت من الحفياء، فكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التى لم يضمر من الثنية إلى مسجد بنى رزيق.

وأخرج المزنى أيضاً عنه، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع عن ابن عمر وذكر نحو الثانية.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (١) فأما مالك فأخرجه رواية المزنى وزاد فى آخرها وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق.

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن محمد عن معاوية عن أبى إسحق عن موسى بن عقبة عن نافع وزاد فى حديثه فقلت لموسى وكم بين ذلك فقال ستة أميال أو سبعة وقال فى غير المضمرة ميل أو نحوه .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى التميمى، عن مالك.

وأما أبو داود : فأخرجه [عن القعنبى. عن مالك عن نافع .

وأما الترمذى : فأخرجه] (٢) عن محمد بن الوزير، عن اسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع.

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٤٦٧، ٤٦٨ والبخارى فى الجهاد (٢٨٧٠) ومسلم فى الإمارة (١٨٧٠/ ٩٥) وأبو داود فى الجهاد (٢٥٧٥)، والترمذى فى الجهاد (١٦٩٩) والنسائى فى الخيل ٦/ ٢٢٦.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ،استدركناه استظهارا من طريقة المصحف ، من أبى داود (٢٥٧٥).

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم عن مالك.

قوله « سبق » ، هكذا جاء فى هذه الرواية بالتشديد وهو بمعنى سابق قال / ١٨٥/ب الأزهرى: يقال سبق إذا أخذ السبق وإذا أعطى السبق فهذا من الأضداد إذا قال: تقول العرب للذى يسبق من الخيل سابق وسبوق ، وإذا كان يسبق فهو مسبق.

قال الفرزدق:

من المحرزين المجد يوم رهانه سبوق إلى الغابات غير مسبق

فعلى هذا يكون معنى سبق بين الخيل أى : طلب أيها يكون مسبقاً أى : مسبوقاً، وهذا أيضاً موجود فى سابق فإن المسابقة إنما تراد ليعلم السابق من المسبوق، والضُمْر والضُمُر مثل العسر والعسر: الهزال وخفة اللحم، وقد ضمر الفرس بالفتح يضمر ضموراً وضمر بالضم لغة فيه، وأضمرته أى فضمرته تضميراً فأضمر هو وتضمير الفرس قيل : هو أن يعلف حتى يسمن لم يرده إلى القوت وذلك فى أربعين يوماً . وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذى يضمر فيه الخيل يسمى أيضاً مضماراً. قال الأزهرى: الضُمر من الهزال ولحوق البطن. قال: والضمار الموضع الذى يضمر فيه الخيل وقد يكون المضمار وقتاً للأيام التى يضمر فيها خيل السباق أو الركض إلى العدو . قال: وتضميرها أن يشد عليها سرجها ويجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب دهنها وتسترد لحمها ويحمل عليها غلمان خفاف يجرونها البردين بكرة وعشية ولا يعنفون بها، فإذا أضمرت واشتدت لحومها أمن عليها القطع عند حضرها ولم يقضعها الشد، فذلك التضمير الذى نعرفه ويسمونه مضماراً وتضميراً والله أعلم. ١٨٦/أ

وقد أخرج المزنى، عن الشافعى، عن عبد الوهاب، عن حميد، عن أنس قال كانت ناقة لرسول الله ﷺ / تسمى العضباء و كانت لا تسبق فجاء أعرابى على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فلما رأى رسول الله ﷺ ما فى وجوههم فقالوا يا رسول الله سُبقت العضباء فقال رسول الله ﷺ: « **حق على الله أن لا يرفع شيئاً فى الدنيا إلا وضعه**» (١).

وأخرج المزنى عنه أيضاً عن سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت:

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٧٢).

سابقت رسول الله ﷺ فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى [١] كذا رواه ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه وخالف أبو أسامة فرواه عن هشام، عن رجل ، عن أبى سلمة، عن عائشة . والله أعلم.

* * *

(١) ابن ماجة فى النكاح (١٩٧٩) ، وفى الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخارى.